

بحار الأنوار

[18] 63 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن الحجال، عن صفوان ابن يحيى، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا (1). 64 - ل: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أيمن بن محرز، ويرويه عنه القاسم وابن فضال: إن حريزا قال: من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله من يذمن الحج (2). قال الصدوق: أدام الله تأييده، الإسناد مضطرب ولم أغيره لأنه كان هكذا في نسختي والحديث صحيح. 65 - ع: ابن الوليد: عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا لأن هذا البيت إنما وضع للحج (3). 66 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن ربعي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن أناسا من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له، فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت، إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس (4)، 67 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام إنما المصلى يشتغل عن أهله ساعة، وإن المائم يشتغل عن أهله بياض

(1 - 2) كان الرمز في المتن (مع) كسابقيهما، ولم نجده في معاني الاخبار، وهما في الخصال ج 1 ص 74 فأبدلنا الرمز حيث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضى. (3) علل الشرائع ص 396. (4) المصدر السابق ص 452. [*]